

**قرار وزاري**  
**رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠٠٧**

**وزير الزراعة واستصلاح الأراضى**

- ♦ بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ .
- ♦ وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٩٣ بحظر تداول فسائل النخيل بين محافظات الجمهورية .
- ♦ وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥٦ لسنة ١٩٩٧ بحظر تداول فسائل النخيل ومنتجاته بين محافظات الجمهورية وبين مراكز كل محافظة إلا بتصريح من مديرية الزراعة المختصة.
- ♦ وعلى ما عرضه / رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة .

**قـرـر**

- مادة (١) : حظر نقل فسائل وأشجار النخيل بجميع أنواعه المختلفة بين محافظات ومراكز الجمهورية إلا بتصريح صادر من إدارة مكافحة الآفات بمديرية الزراعة المختصة يؤكد سلامتها وخلوها من الإصابة .
- مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٠٠٧/٢/٨٢

**وزير**  
**الزراعة واستصلاح الأراضى**

**أمين أباطة**